

Distr.
LIMITED

A/C.2/54/L.32*
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة،
وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش،
وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان،
وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ومالطة، وماليزيا،
ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا،
واليمن، وفلسطين: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

9934370

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن الأمل في أن تصل عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، إلى تسوية نهائية في غضون الإطار الزمني المتفق عليه، وفي أن يتم التوصل إلى التسوية النهائية تلك على جميع المسارات،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفاذها أو تعريضها للخطر؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢) A/54/152-E/1999/92.

٤ - تتعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن الأمل في أن يجرى تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".
